خاصت في القضاء عشرة فيسلم لها خمسة عشر بيقين وان علمت دور حيضها في كل شهر ولم تعرف عدده ولا ابتداه
وانتهاه او علمت الابتداء دون الانتهاء او بالعكس او ضلت ايامها في ضعفها او اقل من الضعف فمذكور في الكتب المطولة
ولا يحتمله هذا المختصر قال رحمه الله ولو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس فما زاد على عادتها استحاضة
لما ورد فيه من الاحاديث بان تدع الصلوة ايام اقرائها وتصلي في غيرها فعلم ان الزائد على ايام اقرائها استحاضة ولانا تيقنا
بان عادتها حيض وما فوق العشرة استحاضة وشككنا فيما بين ذلك فالحقناه بما فوق العشرة لانه يجانسه من حيث ان كل
واحد منهما مخالف للمعهود فكان الحاقه به اولى اذ الاصل الجري على وفاق العادة ثم قيل اذا مضت عادتها تصلي وتصوم
لاحتمال ان يجاوز العشرة فيكون دم استحاضة وقيل تترك لان الاصل هو الصحة ودم الحيض دم صحة والاستحاضة دم علة
وعلى هذا اذا رات الدم ابتدا قيل لا تترك الصلوة والصوم لانه يحتمل ان يكون دم استحاضة بالنقصان عن ثلثة ايام وقيل
تترك لما قلنا وهو الصحيح ثم العادة لا تثبت الا بمرتين عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تثبت بمرة واحدة قوله
ولو مبتداة فحيضها عشرة ونفاسها اربعون اي لو كانت المستحاضة مبتداة بان ابتدات مع البلوغ مستحاضة او مع
الولد الاول فحيضها اكثر الحيض ونفاسها اكثر النفاس لان الاصل الصحة فلا يحكم بالعارض الا بيقين قال رحمه الله
وتتوضا المستحاضة ومن به سلس بول او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقا لوقت كل
فرض وقال الشافعي تتوضا لكل فريضة لقوله عليه السلام لفاطمة بنت ابي حبيش توضي لكل صلوة ولان القياس ان لا يجوز
الا بفرض واحد فيترك للضرورة فيبقى ما عداه على اصل القياس ولنا قوله عليه السلام المستحاضة تتوضا لوقت كل صلوة
وهو المراد بالاول لان اللام تستعار للوقت يقال اتيك لصلوة الظهر اي لوقتها قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس
اي لوقت دلوكها وقال عليه السلام ان للصلوة اولا واخرا اي لوقتها وكذا الصلوة تذكر ويراد بها الوقت قال عليه السلام
اينما ادركتني الصلوة اي وقتها فكان الاخذ بما روينا اولى لانه محكم وما رواه الشافعي محتمل فحملناه على المحكم ولانه متروك
الظاهر في حق النفل اجماعا حيث لم يجب الوضوء لكل صلوة منه فلا يجوز الاحتجاج به ولان التقدير بوقت الصلوة تقدير بقدر
الضرورة معنى اذ الوقت قائم مقام الاداء لكونه محله وله شغل كله بالاداء عزيمة وشغل البعض رخصة فكانه شغل كله به
فكان التقدير به تقديرا بالصلوة معنى وهو معلوم لا يتفاوت والاداء غير معلوم لان منهم من يختار الاداء في اول الوقت
ومنهم من يختاره في اخره ومنهم من يختاره في وسطه ومنهم من يطول فكان التقدير بالمعلوم اولى وقوله يصلون به فرضا ونفلا
اي يصلون بذلك الوضوء ما شاؤا من الفرائض والنوافل وقال الشافعي ليس لهم ان يصلوا به الا فرضا واحدا ولهم من النفل
ما شاؤا لانه تبع للفرض وقد بينا الوجه من الجانبين قال رحمه الله ويبطل بخروجه فقط اي يبطل وضوءهم بخروج الوقت
فقط وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال زفر يبطل بالدخول فقط وقال ابو يوسف يبطل بكل واحد منهما لزفر ان اعتبار الطهارة
مع المنافي للحاجة الى الاداء لا حاجة قبل الوقت فلا يعتبر ولابي يوسف ان الحاجة مقصورة على الوقت فلا يعتبر قبله ولا بعده
ولهما ان الوقت اقيم مقام الاداء شرعا فلا بد من تقديم الطهارة عليه كما لا بد من تقديم الطهارة على الاداء حقيقة ولان الشارع اجاز
اشتغال الوقت كله بالاداء ولا يمكن ذلك الا بتقديم الطهارة ولان دخول الوقت دليل ثبوت الحاجة وخروجه دليل زوالها فاضافة
الانتقاض الى دليل زوال الحاجة اولى من اضافته الى دليل ثبوتها وقال ابو بكر الرازي لا خلاف بين اصحابنا ان طهارة المستحاضة
تنتقض بخروج الوقت فعلى هذا قول زفر مستقيم والا فلا فائدة لتخصيصه بالدخول مع انتفاء الحاجة بالخروج ايضا
وثمرة الخلاف تظهر في موضعين احدهما اذا توضاوا بعد طلوع الشمس لهم ان يصلوا به الظهر عندهما وعند ابي يوسف
ليس لهم ذلك والثاني اذا توضاوا قبل طلوع الشمس انتقض طهارتهم بطلوع الشمس عندهم وعند زفر لا تنتقض ولو توضاوا
لصلوة العيد قيل ليس لهم ان يودوا به الظهر لانه خرج وقت صلوة العيد والصحيح يجوز لهم ذلك لانها كصلوة الضحى ولو توضاوا
في وقت الظهر للعصر يصلون به العصر في رواية لان طهارتهم للعصر في وقت الظهر كطهارتهم للظهر قبل الزوال والاصح
ان لا يجوز لهم ذلك لان هذه طهارة وقعت للظهر حتى لو ظهر فساد الظهر جاز لهم ان يودوا بها صلوة الظهر فلا تبقى بعد خروجه
ثم اعلم ان من مشايخنا رحمهم الله اضافوا انتقاض الطهارة الى خروج الوقت او دخوله ليسهل على المتعلمين والا فلا تاثير له

الاستحاضة وهو الذي ينقص لانها ايام او يزيد على عشرة او النفاس كرعاف يعني حكمه
رعاف دائم غير منقطع من وقت كامل لا يمنع صوما ولا صلاة
لقوله عليه السلام توضئي وصلي
وفي الحصر فيثبت حكم الصلاة به عبارة وحكم الصوم
الوطي دلالة اذ الاجماع منعقد
على ان دم الرحم يمنع الصوم والصلاة
فلما لم يمنع هذا الدم الصلاة
علم انه دم عرق ادم رحم فثبت
الحكم بالاحراز دلالة
قاله استاذنا العلامة
الشيخ شهاب الدين متع الله

للخروج والدخول في الانتقاض حقيقة وانما يظهر الحدث السابق عنده ولهذا لا يجوز لهم ان يمسحوا على الخفين بعد
ما خرج الوقت وكذا لا يجوز لهم البناء اذا خرج الوقت وهم في الصلوة لان جوازهما عرف نصا في الحدث الطاري لا في الحدث السابق
وبخروج الوقت يظهر الحدث السابق وهذا لما عرف من ان الوضوء انما يرفع ما قبله من الحدث ولا يرفع ما بعده فلم يوجد
له رافع قال رحمه الله وهذا اذا لم يمض عليهم وقت فرض الا وذلك الحدث يوجد فيه وهذا حد المستحاضة ومن
في معناها اي وحكم المستحاضة يثبت اذا لم يمض عليها وقت صلوة الا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه ولكن هذا
شرط بقاء الاستحاضة بعد ما ثبت حكم الاستحاضة واما شرط ثبوته ابتداء بان يستوعب استمرار العذر وقت الصلوة
كاملا كالانقطاع لا يثبت ما لم يستوعب الوقت كله وفي الكافي لحافظ الدين وانما يصير صاحب عذر اذا لم يجد في وقت
صلوة زمانا يتوضا ويصلي فيه خاليا عن الحدث والاول ذكره في الغاية وعزاه الى الذخيرة والفتاوى المرغينانية والواقعات
والحاوي وجامع الخلاطي وخير مطلوب والمنافع والحواشي فهذه عامة كتب الحنفية كما تراه فكان هو اظهر حتى لو
سال دمها في بعض وقت صلوة فتوضات وصلت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع دمها فيه اعادت
تلك الصلوة لعدم الاستيعاب وان لم ينقطع في وقت الصلوة الثانية حتى خرج لا تعيدها لوجود الاستيعاب
وهذا كما قالوا في جانب الانقطاع ان الوضوء لو كان على السيلان والصلوة على الانقطاع او انقطع في اثناء صلوتها ان عاد
في الوقت الثاني فلا اعادة عليها لعدم الانقطاع التام وان لم يعد فعليها الاعادة لوجود الانقطاع التام فتبين انها صلت
صلوة المعذورين ولا عذر ثم انها تنتقض طهارتها بخروج الوقت اذا توضات والدم سائل او سال بعد الوضوء في الوقت
واما اذا لم يكن سائلا عند الوضوء ولم يسل بعده فلا حتى لو توضات والدم منقطع ثم خرج الوقت وهي على وضوئها ان تصلي
بذلك الوضوء ما لم يسل او تحدث حدثا اخر لانه لم يوجد السيلان بعده حتى ينتقض بخروج الوقت وفيه طعن عيسى فقال
ينبغي ان يعيد الوضوء اذا دخل الوقت الثاني لانه انقطاع ناقض فلا يمنع اتصال الدم الثاني بالاول فكان كالمستمر وهذا
لان هذا الوضوء واقع للسيلان بدليل انها لا تحتاج الى وضوء اخر اذا سال في الوقت والوضوء الواقع للسيلان ينتقض
بخروج الوقت وجوابه ان وضوءها وضوء الطاهرات اذ لم يوجد بعده حدث لان الوضوء يرفع ما قبله من الاحداث مثل وضوء
غير المعذور ولا يرفع ما بعده فتعذر للحرج في حق الحدث المتاخر عن الوضوء وهي انما تخالف الطاهرات في التخفيف
لا في التغليظ وهذا لان الشرع جعل الحدث الموجود حقيقة معدوما حكما للعذر وفيما قاله عيسى يلزم جعل الحدث
المعدوم حقيقة موجودا حكما وهو عكس المشروع ولو جددت الوضوء في الوقت الثاني والمسئلة بحالها ثم سال الدم
انتقض طهارتها لان تجديد الوضوء وقع من غير حاجة فلا يعتد به بخلاف ما اذا توضات بعد السيلان وعلى قياس ما قال
عيسى لا ينتقض حتى يخرج الوقت الثاني ثم اذا اصاب صاحب العذر ثوبه نجس من الحدث الذي ابتلي به فعليه ان يغسله
اذا كان مفيدا بان لا يصيبه مرة اخرى حتى لو لم يغسله وهو اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلوته وان لم يكن مفيدا بان
كان يصيبه مرة بعد اخرى اجزاه ولا يجب غسله ما دام العذر قائما وقيل اذا اصابه خارج الصلوة يغسله لانه قادر
على ان يشرع في ثوب طاهر وفي الصلوة لا يمكنه التحرز فسقط اعتباره وكان محمد بن مقاتل يقول يغسل ثوبه في وقت
كل صلوة مرة كالوضوء وقال بعضهم لا يجب عليه غسله لان الوضوء عرفناه بالنص والنجاسة ليست في معناه لان قليلها
يعفى فالحق بالقليل للضرورة قال رحمه الله والنفاس دم يعقب الولد لانه ماخوذ من تنفس الرحم بالولد او من
خروج النفس بمعنى الولد او بمعنى الدم لان المولود نفس وكذا الدم يسمى نفسا قال الشاعر تسيل على حد السيوف
نفوسنا وليست على غير السيوف تسيل اي دماؤنا ومنه قول النخعي ما ليس له نفس سائلة لا ينجس الماء اذا مات فيه
فجاز ان يكون مشتقا منه هكذا ذكروا في كتب الفقه وقال المطرزي النفاس بكسر النون ولادة المراة مصدر سمي به
الدم كما سمي بالحيض وفي المغرب واما اشتقاقه من تنفس الرحم او خروج النفس بمعنى الولد فليس بذلك قال
رحمه الله ودم الحامل استحاضة وقال الشافعي حيض اعتبارا بالنفاس بان ولدت ولدين فالنفاس من الاول وهي
حامل بالثاني فلولا انها تحيض لما صارت نفسا اذ كل واحد منهما دم رحم ولنا قوله عليه السلام في سبايا اوطاس لا توطا حامل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)